



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (562) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتعديل بعض الأحكام بلائحة الدراسات العليا بالداخل

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1374 و.ر، بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابه رقم (134) المؤرخ 1375/4/6 و.ر (2007 مسيحي) .
- وعلى كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (2053) المؤرخ في 1375/06/04 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1375 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لسنة 1375 و.ر.

«—————»
قررت

ص 1 مادة

تعديل نصوص المواد (9، 18، 19، 20، 25، 47، 52) من لائحة الدراسات العليا بالداخل الصادرة عن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1374 و.ر، المشار إليه على النحو التالي:
" مادة (9)

يشترط للقبول بالدراسات العليا ما يلي:—





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أ- أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي في التخصص المتقدم له .
ويجوز قبول حملة الدبلوم العالي من المعاهد العليا المعترف بها وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح الخاصة بالدراسات العليا في المؤسسات التعليمية .
- ب- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير عام جيد على الأقل وفي حالة عدم بيان التقدير في الشهادة الأولى تتولى لجنة الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية تحديد التقدير وإجراء المعادلة وفقاً للأسس المعتمدة لديها .
- ج- موافقة جهة العمل- بالنسبة للعاملين- على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفقاً لما تتطلبه اللوائح الخاصة بالمؤسسة التعليمية .
- د- أن يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في الدرجة الجامعية الأولى وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية وفي جميع الأحوال يجوز للمؤسسات التعليمية إلزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكملة .

" مادة (18)

تمنح درجة الماجستير (الإجازة العالية) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية العليا التي تحددها اللوائح الداخلية لشؤون الدراسات العليا في المؤسسة التعليمية ، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (30) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة قبلها المؤسسة التعليمية، وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسة التعليمية ، وتحسب نتيجة الرسالة بما يعادل ست وحدات دراسية .

" مادة (19)

تمنح درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية العليا التي لا تقل وحداتها الدراسية المعتمدة عن (18) وحدة، ولا تزيد على (24) وحدة، بالإضافة إلى اجتياز امتحان شامل، وإنجاز أطروحة بحثية في مجال التخصص قبلها المؤسسة التعليمية وتجزئها لجنة المناقشة ، مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة التخصصات الطبية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

" مادة (20)

على المؤسسات التعليمية عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة ما يلي:-
ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها عن (24) شهراً
بالنسبة " لدرجة الإجازة العالية " الماجستير، و(36) شهراً بالنسبة " لدرجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه " .
وتحدد اللوائح الخاصة بالدراسات العليا في المؤسسات التعليمية الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات
التي يسجل فيها الطالب في كل فصل أو سنة دراسية، كما تحدد هذه اللوائح الحد الأقصى لسنوات
الدراسة ونظم الإنذار والفصل للطلاب المتعثرين .

" مادة (25)

يجب على مؤسسات التعليم العالي عند تكليف أعضاء هيئة التدريس للقيام بتدريس طلاب الدراسات
العليا أو بالإشراف على الرسائل والأطروحات ، مراعاة الضوابط التالية:-
أ- أن يكون المشرف على الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير من حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ
مساعد على الأقل .
ب- أن يكون المشرف على الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه من حملة الدكتوراه، وبدرجة
أستاذ مشارك على الأقل .
ج- ألا يتولى المشرف الواحد على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات
التعليم العالي، على أن يراعى العبء التدريسي للمشرفين في اللوائح الخاصة بالمؤسسات
التعليمية.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بموافقة أمين
اللجنة الشعبية بالجامعة التي يعمل بها .

" مادة (47)

أ- يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة ، وغير
بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي :-





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة " الإجازة العالية" الماجستير.
 - ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة " الإجازة الدقيقة" الدكتوراه .
- ب- إذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه، وفي حالة إخفاقه، يمنح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة فوق أحكام هذه اللائحة .
- ج- عند وجود مشرف ثان يمنح نسبة (40%) من المكافأة المقررة للمشرف تستقطع منها .
- د- يمنح أعضاء لجنة المناقشة - كل منهم- مبلغاً صافياً قدره (500) د.ل مقابل مناقشة رسالة الماجستير و(1000) د.ل مقابل مناقشة أطروحة الدكتوراه .

" مادة (52)


يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير إلى الخارج لمدة سنة أشهر على الأكثر ، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع والأبحاث اللازمة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة وفق أحكام هذه اللائحة .

وتسرى في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج .

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلي الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في : 19 جمارك رلاض

الموافق : 7 / 4 / 1375 هـ (2007 م.س.هـ)

1. الكابونية لل... (47) (م.س.هـ) (** / م.س.هـ)